ملحق الوقائع المصرية

العدد ٦١ — الصادر فى يوم الخميس ٢١ المحرم سنة ١٣٧٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٥٨

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى :

« الشركة العامة لانتاج لوازم الكرد وصناعات الكساء ـ كرد »

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالقاهرة فى ١٢ و ٢١ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ و ٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بين السادة :

السيد محمد عويس ، عضو مجلس ادارة شركات ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالجيزة .

لطفى سياهى ، صاحب مصانع ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

البنك الصناعى ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

شركة مصر للغزل والنسج الرفيع من القطن المصرى ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

شركة مصر لنسيج الحرير ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

شركة الغزل الأهلية المصرية ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها الاسكندرية ، وممثلة قانونا .

شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

شركة اتحاد صناعات المنسوجات الممتازة ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها الاسكندرية ، وممثلة قانونا .

شركة مصانع عوف للغزل والنسج ، شركة توصية بالأسهم ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى « الشركة العامة لانتاج لوازم الكرد وصناعات الكساء ـ كرد » .

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يرخص للسادة : السيد محمد عويس ، ولطفى سياهى ، والبنك الصناعى ، وشركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى ، وشركة مصر للغزل والنسج الرفيع من القطن المصرى ، وشركة مصر لنسيج الحرير ، وشركة الغزل الأهلية المصرية ، وشركة المحلات الصناعية للحرير والقطن ، وشركة اتحاد صناعات المنسوجات الممتازة ، وشركة مصانع عوف للغزل والنسج ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى « الشركة العامة لانتاج لوازم الكرد وصناعات الكساء ـ كرد » بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ ـ لايترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ ـ على وزير الاقتصاد والتجارة بالاقليم المصرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨) .

محمد عبد الحكيم على عامر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) البنك الصناعى شركة مساهمة مصرية مركزها بالقاهرة .

ويمثله رئيس مجلس الادارة .

(٢) شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى شركة مساهمة مصرية مركزها بالقاهرة .

ويمثلها السيد / حسن مختار رسمى .

(٣) شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى بكفر الدوار شركة مساهمة مصرية مركزها بالقاهرة .

ويمثلها السيد / عبد الحميد سرى .

(٤) شركة مصر لنسج الحرير شركة مساهمة مصرية مركزها بالقاهرة .

ويمثلها السيد / محمود شكرى .

(٥) شركة الغزل الأهلية المصرية شركة مساهمة مصرية مركزها بالاسكندرية .

ويمثلها السيد / الدكتور روبير جاش .

(٦) شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن شركة مساهمة مصرية مركزها بالقاهرة .

ويمثلها السيد / فرناند بتشوتو .

(٧) شركة اتحاد صناعات المنسوجات الممتازة شركة مساهمة مصرية مركزها بالاسكندرية .

ويمثلها السيد / سيمون بالوبولو .

(٨) شركة مصانع عوف للغزل والنسج شركة توصية بالأسهم مركزها بالقاهرة .

ويمثلها السيد / أحمد محمد عوف .

(٩) السيد / السيد محمد عويس عضو مجلس ادارة شركات .
مصرى الجنسية ومقيم بعمارة عمرو ٥١ شارع الجيزة .

(١٠) السيد / لطفى سباهى صاحب مصانع الغزال المصرى .
مصرى الجنسية ومقيم ١٠ شارع العروبة (فؤاد الأول سابقا) بمصر الجديدة .

قد تم الاتفاق على مايأتى :

أولا – اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا – اسم هذه الشركة « الشركة العامة لانتاج لوازم الكرد وصناعات الكساء – كرد » .

ثالثا – غرض هذه الشركة هو صناعة كسوة الكرد والأدوات والمهمات واللوازم المتصلة بصناعات الكساء المختلفة خشبية كانت أو جلدية أو معدنية أو ورقية أو من أية مادة أخرى والاتجار فيها بالذات أو بالتوكيل . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تساونها على تحقيق غرضها فى مصر أوفى الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا – يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

خامسا – المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

سادسا – حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة وعشرين ألف جنيه موزع على ثلاثين ألف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

سابعا – تم الاكتتاب فى رأس المال النقدى جميعه .

	عدد الأسهم	قيمة الاكتتاب	المبلغ المدفوع
		جنيه	جنيه
(١) البنك الصناعى	٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
(٢) شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى	٣٧٥٠	١٥٠٠٠	٣٧٥٠
(٣) « مصر للغزل والنسج الرفيع من القطن المصرى بكفر الدوار...	٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
(٤) شركة مصر لنسج الحرير	١٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
(٥) « الغزل الأهلية المصرية	١٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
(٦) « المحلات الصناعية للحرير والقطن	١٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
(٧) « اتحاد صناعات المنسوجات الممتازة	١٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
(٨) « مصانع عوف للغزل والنسج ...	٧٥٠	٣٠٠٠	٧٥٠
(٩) السيد / السيد محمد عويس...	٣٠٠	١٢٠٠	٣٠٠
(١٠) السيد / لطفى سباهى...	٧٥٠	٣٠٠٠	٧٥٠
اكتتاب خاص :			
(١) شركة ايبيتيسى الشرقية...	٧٣٥٠	٢٩٤٠٠	٧٣٥٠
(٢) « ج. أنطون زيلمان وأولاده ...	٧٣٥٠	٢٩٤٠٠	٧٣٥٠
	٣٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره ثلاثون ألف جنيه مصرى فى بنك مصر وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه .

وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا – يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار القرار بالترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم من ينتدبه البنك الصناعى فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

تاسعا – المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها يقدرها التقريبى ألفان من الجنيهات المصرية .

حرر هذا العقد من أربعة عشرة نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لايداعها بوزارة الاقتصاد والتجارة لطلب الترخيص اللازم والنسخة الأخيرة للاحتفاظ بها بملفات الشركة .

التوقيعات

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ – تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ – اسم هذه الشركة هو : « الشركة العامة لانتاج لوازم الكرد وصناعات الكساء – كرد » .

مادة ٣ – غرض هذه الشركة هو صناعة كسوة الكرد والأدوات والمهمات واللوازم المتصلة بصناعات الكساء المختلفة خشبية كانت أو جلدية أو معدنية أو ورقية أو من أية مادة أخرى . والاتجار فيها بالذات أو بالتوكيل .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ – يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ – المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ – حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة وعشرون ألف جنيه مصرى موزع على ثلاثين ألف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

مادة ٧ – دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ – يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة احداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة .

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ــ تكون الأسهم اسمية الى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسوا الشركة فانها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ ــ تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالوقائع المصرية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ ــ تنتقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتها بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا الشأن من بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ ــ لايلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ ــ تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ ــ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ ــ لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ ــ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تميز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ ــ تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل الأسهم ولما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ ــ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أو مجلس ادارة من تسعة أعضاء وهم :

(١) السيد / مصطفى حسنى ، مصرى ٤٢ سنة عن البنك الصناعى ؛

(٢) السيد / عبد الرازق على حماد ، مصرى ٤٥ سنة .

(٣) السيد / كمال واصف عوض ، مصرى ٤٦ سنة عن شركات مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى ومصر للغزل والنسج الرفيع من القطن المصرى بكفر الدوار .

(٤) السيد الأستاذ السيد محمد عويس ، مصرى ٤٤ سنة

(٥) السيد المهندس مرزوق عبد الحميد ، مصرى ٤٧ سنة عن مصانع عوف للغزل والنسج

(٦) دكتور قسطنين جرتسوس ، يونانى ٥٩ سنة

(٧) تيودور جرتسوس ، يونانى ٥٣ سنة

(٨) هيرمان كنوكى ، ألمانى ٥٤ سنة

(٩) ادموند مولر ، سويسرى ٥٣ سنة عن شركة ايبتيسى الشرقية وج . انطون زيلمان وأولاده .

مادة ٢١ ـ يعين مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات .

ويبقى مجلس الادارة المبين فى المادة السابقة قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما اعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ ـ لمجلس الادارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنتمر على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة والا يجاوز أعضاء مجلس الادارة اثنى عشر عضوا .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يستلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ ـ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد الأستاذ السيد محمد عويس رئيسا لأول مجلس ادارة .

مادة ٢٤ ـ يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ ـ ينعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٦ ـ لايكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ ـ لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الفائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ ـ لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٣٠ ـ يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ ـ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين •

مادة ٣٢ ـ لايلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم •

مادة ٣٣ ـ تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة •

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيها سنويا) •

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ ـ الجمعية العمومية المكونة تكويناصحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى القاهرة •

مادة ٣٥ ـ لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية المساهمين بطريق الاصالة أو النيابة •

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير المساهمين •

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال •

مادة ٣٦ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية •

مادة ٣٧ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا •

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم •

مادة ٣٨ ـ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع •

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال •

مادة ٣٩ ـ لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل • وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لايجوز لهم سحبها الا بعد ارفضاض الجمعية العمومية •

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى اساهمين •

مادة ٤٠ ـ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه •

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين •

مادة ٤١ ـ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها • فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كانت عدد الأسهم الممثلة فيه •

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية •

مادة ٤٢ ـ لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٣ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ ـ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ عبد القادر نجا الابيارى المقيم ٢ شارع شريف بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٤٥ ـ تبتدىء سنة الشركة المالية من أول نوفمبر وتنتهى فى ٣١ أكتوبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ أكتوبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ ـ على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد سمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود الى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح وقدرها ٥ ٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ماتقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ ـ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ ـ تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٠ ـ مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس ادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فاذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصى . أما اذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليه جميع الاعلانات الرسمية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ ـ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ ـ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ ـ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .